

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى "صندوق التصنيع والإنتاج للسجون" يهدف إلى تدريب المسجونين مهنياً وتأهيلهم للانخراط الكريم في مدارج المجتمع .

(المادة الثانية)

تكون موارد الصندوق من :

- (١) المبالغ التي تخصصها الدولة في الموازنة للصندوق ؛
- (٢) حصيلة الأرباح السنوية للصندوق ونتائج استثمار أمواله .
- (٣) الوصايا والهبات غير المشروطة التي تقدم للصندوق ويوافق على قبولها وزير الداخلية .

(المادة الثالثة)

تخصص حصيلة الصندوق لما يأتي :

- (١) تدريب المسجونين تدريباً تأهلياً ومهنياً وإنتاجياً في ضوء أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .
- (٢) استثمار أموال الصندوق في خدمة الأمن الغذائي للمواطنين وتصنيع السجون ؛

(المادة الرابعة)

تعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة ، ويكون له موازنة خاصة وبزاعي ترحيل ما تحققه من فائض من سنة مالية إلى أخرى وفقاً لاعتبارات الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يصدر باختيارهم قرار من وزير الداخلية . ويتولى جميع أعمال الصندوق الموظفون الذين يصدر باختيارهم من بين العاملين بوزارة الداخلية قرار من وزير الداخلية .

(المادة السادسة)

تصدر الائحة المنظمة للشئون المالية والإدارية للصندوق بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراح مجلس إدارة الصندوق بالاتفاق مع وزارتي المالية والصناعة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨) .
حسنى مبارك .

مادة ٥ - يصدر وزير التخطيط القرارات اللازمة بتحديد اختصاصات القطاعات التابعة للوزارة ومختلف الوحدات التنظيمية الأخرى ، وإنشاء ما يتبعها من أمانات ووحدات فرعية وتنظيم سير العمل بها .

مادة ٦ - تنشأ لجنة فنية استشارية للتخطيط برئاسة وزير التخطيط وعضوية كل من مدير معهد التخطيط القومي ونائب رئيس هيئة استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، وعدد من وكلاء وزارة التخطيط يختارهم الوزير ، ومن المسؤولين عن التخطيط في الوزارات والقطاعات المختلفة .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كما يجوز لوزير التخطيط إنشاء لجان قطاعية استشارية للتخطيط والمتابعة من ممثلي وزارات التخطيط والمالية والاقتصاد في المجالس القطاعية وأماناتها الفنية .

مادة ٧ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٤ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء صندوق للتصنيع والإنتاج للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن إتباع نظام رأس المال الدائم للإنتاج بمصلحة السجون .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛